

قرارات

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة :

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة

الرسمية بالعدد رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٦ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة

الأرض رقم (٨) الكائنة ببحي السلام ثانى بمحافظة القاهرة بمساحة ٢٥١ . ٠٠٠

تقريباً وللأزمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة

الكبير (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضي الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشف المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، كما

يتم شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقاري المختص بعد نشره بالوقائع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزع ملكية الأراضي والعقارات

ال الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٨ الكائنة بحى السلام ثانى - بمحافظة القاهرة - بمساحة ٢٥١ .٠٠ م٢ تقريراً واللازمـة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة .

تضمن القرار المذكور في مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها باسم مالكها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين .

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٨٣٥) المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢١ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزير بنزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها بعاليه وذلك لعدم تقديم أحد من المالك للإدارة العامة لنزع الملكية بمستندات ملكية مسجلة ومشهرة بالشهر العقاري وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقاري وذلك طبقاً للمادة ١٢٠ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسعى صرف التعويض الخاص بالمالك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقييم قطعة الأرض عن طريق اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بناءً على طلب جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بقيمة ٧٠٠٠ جنيه للمتر الواحد طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠.

كما تضمن كتاب محافظة القاهرة المشار إليه عاليه: «قيام وزارة الإسكان بالتنسيق مع محافظة القاهرة بدراسة تعويض ملاك قطع الأراضي الفضاء بالمشروع المشار إليه بقطع أراضي فضاء بدالة متساوية في القيمة للأراضي الأصلية بوضعها الحالى قبل التطوير».

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التي يتغدر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المتربة على شهر عقد البيع.

لذا.. وإنما لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق به

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

كتاب مصر للآباء المنشاويين

برو ٢٥٠ الم٢٠

النهاج / مصطفى وليد طه بن فهد المطبعة المنشاوي لطبعات المنشاوي	أرضي المنشا	٢٠٢١٠١٠٠ لاريون	فكرة رقم (٤) بعنوان السلام ثانٍ
---	-------------	--------------------	---------------------------------

وتحت auspicio يقتصد بالفقير الافتراض ...

مقدمة كتاب

ادارة المطبوعات المنشاوي
ج. عصبة المنشاوي في حالة عدم الافتراض

مدير

ادارة المطبوعات المنشاوي
ج. عصبة المنشاوي

٢٠٢١٠١٠٠

رئيس قسم


المطبوعات

٢٠٢١٠١٠٠



القطعة المطلوب نزع ملكيتها هي

(٨)



٣٦٤